قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2026
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2012
بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة رأس الخيمة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
المجلس	:	المجلس التنفيذي للإمارة
الدائرة	:	دائرة الطيران المدني في الإمارة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المطار	:	مطار رأس الخيمة.
السلطة المختصة	:	الهيئة العامة للطيران المدني.
الطائرة	:	كل آلة يمكنها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة عن سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الجوية المدنية، بما في ذلك المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو المتحركة وما في حكمها، متى كانت مخصصة للأغراض المدنية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (2)

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها ميزانية مستقلة، ولها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة التصرفات والأعمال التي تكفل تحقيق أغراضها.

مادة (3)

مع عدم الإخلال باختصاصات السلطة المختصة والجهات الاتحادية والمحلية المعنية، تتولى الدائرة، بوصفها الجهة المحلية المختصة بشؤون الطيران المدني في الإمارة، تنظيم شؤون الطيران المدني والإشراف عليها وتطويرها، وتمثيل الإمارة لدى السلطة المختصة والجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على سلامة المجال الجوي والملاحة الجوية في الإمارة، ومتابعة الالتزام بالتشريعات واللوائح والمعايير الصادرة عن السلطة المختصة ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
2. الإشراف الإداري والمالي والفني والأمني على المطار، ومتابعة تشغيله وصيانته وتطويره ومشاريعه وتوسعاته، والتحقق من التزامه بالتشريعات والأنظمة والمعايير المعتمدة في شأن السلامة والأمن والجودة والتشغيل، ومتابعة أعمال التدقيق وتنفيذ ملاحظات الجهات الرقابية المختصة، وإبرام الاتفاقيات والترتيبات اللازمة في مجال أمن الطيران وسلامته.
3. تنظيم خدمات الطيران المدني والخدمات الجوية والخدمات المساندة لها في الإمارة، ومراقبتها وتطويرها، والمساهمة، في حدود اختصاص الدائرة، في دعم السياسات الوطنية ذات الصلة بتحرير النقل الجوي وسياسة الأجواء المفتوحة وتنفيذها، بما يعزز النمو المتوازن والتنافسي للحركة الجوية المحلية والدولية، وفقًا للتشريعات والسياسات الوطنية.
4. منح الموافقات والتصاريح وشهادات عدم الممانعة، بحسب الأحوال، للأنشطة والخدمات التي تدخل في اختصاص الدائرة، وبما لا يخل باختصاص السلطة المختصة أو أي جهة اتحادية أو محلية أخرى.
5. متابعة تطبيق نظم إدارة السلامة والجودة والأمن في نطاق اختصاص الدائرة، ورصد المخاطر والملاحظات، ومتابعة معالجتها وتنفيذ الإجراءات التصحيحية والتوصيات الصادرة في شأنها.
6. إجراء أعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق على الطائرات والمرافق والعمليات والأنشطة التي تدخل في اختصاص الدائرة، بما في ذلك الطائرات الأجنبية، للتحقق من استيفاء متطلبات السلامة وصلاحية الوثائق والرخص والشهادات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة متى اقتضى الأمر.
7. مراقبة العوائق الجوية وسلامة الإضاءة والعلامات الملاحية على المباني والمنشآت المرتفعة وأبراج الاتصالات والطاقة وغيرها من المنشآت المؤثرة في سلامة الملاحة الجوية، وتنظيم حقوق الارتفاق الجوية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

8. تنظيم استخدام الطائرات دون طيار، والتصوير الجوي، ومهابط الطائرات العمودية، ومنح الموافقات أو التصاريح أو شهادات عدم الممانعة اللازمة بشأنها.
9. اقتراح سياسات وإجراءات النقل الجوي على المستويين المحلي والدولي، والإشراف على شؤونه وعلاقاته الدولية، بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.
10. إعداد الدراسات والبحوث والمشاركة في المفاوضات والمباحثات المتعلقة بحقوق النقل الجوي والشؤون الدولية والمجال الجوي والملاحة الجوية، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.
11. إدارة اتفاقيات النقل الجوي وخدماته ومتابعتها، والعمل على إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو تطويرها، بما يحقق مصالح الإمارة والدولة.
12. المشاركة في المفاوضات المتعلقة بحقوق النقل الجوي، والتنسيق مع الناقل الوطني للإمارة بشأن تشغيل الخطوط الجوية، وتمثيل الإمارة في الاجتماعات والفعاليات والاتفاقيات ذات الصلة بالطيران المدني والنقل الجوي.
13. المشاركة في اللجان والفرق المعنية بأمن الطيران وسلامته والتسهيلات الجوية، ولا سيما: اللجنة الأمنية العليا، ولجنة السلامة الجوية، ولجنة أمن وتسهيلات المطار، وفريق الشاحن الجوي المعتمد للمطارات.
14. دراسة الأنشطة والشركات العاملة في قطاع الطيران المدني أو عبر المطار وتنظيمها واعتمادها، وإصدار الموافقات اللازمة بشأن التراخيص المرتبطة بها، بما في ذلك وكالات السفر والشحن والتفريغ وصيانة الطائرات وقطع الغيار والمعدات والأجهزة الملاحية وخدمات المطارات، بعد التحقق من استيفاء المتطلبات المقررة.
15. التحقيق في المخالفات والأفعال والأنشطة التي من شأنها التأثير في أمن الطيران المدني وسلامته، واتخاذ التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة لحماية الطائرات والمطارات والمرافق والمنشآت والأفراد، بما في ذلك تنظيم الدخول إلى المناطق المقيدة والتفتيش والتحقق وفقًا للتشريعات النافذة.
16. التحقيق في الحوادث والأزمات والكوارث والطوارئ المتعلقة بالطيران المدني، في حدود الاختصاص المحلي، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الاتحادية والدولية المختصة.
17. التحقيق في الحوادث التي لا تندرج ضمن نطاق الملحق الثالث عشر لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وبيان أسبابها والعوامل المؤثرة فيها، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
18. المشاركة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة، في التحقيق في الحوادث التي تندرج ضمن نطاق الملحق الثالث عشر لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (4)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو إقامة أو تشغيل أو إدارة أو استثمار أي مطار أو مهبط أو أرض هبوط داخل الإمارة، إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة من الدائرة، وفقًا لأحكام التشريعات الاتحادية والمحلية النافذة واللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة والدائرة والجهات المختصة في الدولة.

وتختص الدائرة، بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية، بوضع واعتماد الشروط والضوابط والمتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية اللازمة لترخيص إنشاء المطارات والمهابط وأراضي الهبوط وتشغيلها وإدارتها واستثمارها، والرقابة على مدى الالتزام بها، بما في ذلك متطلبات السلامة والأمن وسداد الرسوم المقررة.

مادة (5)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط داخل الإمارة يتعلق بالطيران المدني أو بالخدمات الجوية أو الخدمات المساندة لها، أو من شأنه التأثير في سلامة الملاحة الجوية أو المجال الجوي، إلا بعد الحصول على التصريح أو شهادة عدم الممانعة المقررة من الدائرة.

وتشمل التصاريح وشهادات عدم الممانعة، بحسب الأحوال، أنشطة وكالات السفر والشحن والتفريغ، وصيانة الطائرات وقطع غيارها، والخدمات الأرضية، والتدريب، والطيران السياحي والترفيهي والرياضي، والتصوير الجوي، والطائرات دون طيار، والمهابط، وأي نشاط آخر تحدده الدائرة في حدود اختصاصها.

ولا يُغني التصريح أو شهادة عدم الممانعة الصادرة عن الدائرة عن أي ترخيص أو موافقة أو شهادة أو اعتماد يتعين الحصول عليه من السلطة المختصة أو من أي جهة اتحادية أو محلية أخرى.

مادة (6)

تُصدر الدائرة تصاريح دخول الأشخاص والمركبات والمعدات إلى المناطق المقيدة أو المحظورة في المطار، وفقًا للضوابط والإجراءات الأمنية المعتمدة لديها، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

وللدائرة تعليق التصريح أو إلغاؤه إذا اقتضت المصلحة العامة أو اعتبارات الأمن أو السلامة ذلك، دون أن يترتب على ذلك استحقاق أي تعويض.

مادة (7)

تختص الدائرة، بالتنسيق مع السلطات الأخرى والجهات المعنية، بالإشراف على تطبيق الأنظمة والتعليمات والتدابير المتعلقة بأمن الطيران المدني وسلامته وحماية الطائرات وعمليات مناولتها والمعدات والأجهزة الملاحية والمرافق التابعة للمطار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية:

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

1. منع الأشخاص أو المركبات أو المعدات من دخول أي منطقة من مناطق المطار أو المرافق التابعة له، أو تقييد دخولها أو إخراجها منها، متى اقتضت اعتبارات الأمن أو السلامة أو التشغيل ذلك.
2. التحقق من هوية الأشخاص وبيانات المركبات والمعدات التي تدخل المطار، ومراقبتها واستيقافها وتفتيشها وفقًا للتشريعات والإجراءات المعمول بها.
3. إخضاع الأشخاص والأمتعة والمواد للتفتيش الأمني عند الاشتباه في احتوائها على أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو أي مواد أو أدوات من شأنها تهديد أمن الطيران المدني وسلامته، أو يمكن استخدامها في أعمال التخريب أو التهديد أثناء الرحلات الجوية.

مادة (8)

تختص الدائرة بإصدار التصاريح والموافقات اللازمة لوضع أو تركيب الملصقات أو اللوحات الإرشادية أو الإعلامية أو الإعلانية أو غيرها من الوسائل الدعائية داخل المطار أو حرمه، وفقًا للضوابط والاشتراطات الفنية والتنظيمية المعتمدة لديها.

مادة (9)

تتولى الدائرة، في حدود اختصاصها، إعداد الأدلة الفنية اللازمة لتنظيم شؤون الطيران المدني في الإمارة وضبطها وحوكمتها واعتمادها، ولها إصدار المتطلبات والمعايير الفنية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية، وتشغيل الأنشطة الجوية، وإدارة العوائق، واستخدام الرافعات، والمهابط، والأنشطة المؤثرة في المجال الجوي، والطائرات دون طيار، والمواد الخطرة، والإنارة التحذيرية، وغيرها من المسائل ذات الصلة.

وتُنشر الأدلة الفنية المعتمدة في الموقع الإلكتروني للدائرة أو بأي وسيلة أخرى تحددها، وتسري في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ نشرها أو من التاريخ الذي تحدده الدائرة في قرار اعتمادها أو تحديثها.

مادة (10)

تشمل الأدلة الفنية التي تعتمدها الدائرة، على وجه الخصوص، ما يأتي:

1. المتطلبات التنظيمية لمزاولة أنشطة الطيران المدني والأنشطة المرتبطة بها في الإمارة.
2. اشتراطات تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار.
3. معايير اعتماد المتخصصين في شؤون مهابط الطائرات العمودية.
4. الأطر التنظيمية لبيانات الانبعاثات الناشئة عن الأنشطة الجوية، متى كانت داخلة في اختصاص الدائرة.
5. اشتراطات مزاولة الرياضات الجوية الخفيفة.
6. معايير اعتماد المهابط وأراضي الهبوط.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

7. اشتراطات رصد العوائق وإدارتها.
8. اشتراطات الأنشطة المؤثرة في سلامة المجال الجوي.
9. ضوابط استخدام الرافعات في الإمارة، بالقدر المتصل بسلامة الملاحة الجوية أو المجال الجوي.
10. اشتراطات تركيب الإنارة التحذيرية للعوائق والمنشآت المؤثرة في سلامة الملاحة الجوية.
11. اشتراطات نقل المواد الخطرة جوًا.
12. أي أدلة فنية أو معايير أو اشتراطات أو ضوابط أو متطلبات أخرى تعتمدها الدائرة أو تستحدثها أو تعدلها، بما يحقق حسن تنظيم الأنشطة الجوية وحوكمتها وتطويرها، ويضمن سلامتها ومواكبتها للتطورات التقنية وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة.

مادة (11)

تلتزم الجهات الحكومية والخاصة، والمشغلون، ومزاولو المهن، وسائر الأشخاص والمنشآت التي تزاول أنشطة مرتبطة بالطيران المدني في الإمارة، أو قد تؤثر أنشطتها على سلامة الملاحة الجوية أو المجال الجوي، بتطبيق الأدلة الفنية الصادرة عن الدائرة وما يطرأ عليها من تعديلات، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

ولا يجوز لأي شخص، عند مباشرة أي نشاط أو عمل يخضع لتلك الأدلة، مخالفة الأحكام أو الاشتراطات أو الضوابط أو المعايير الواردة فيها.

مادة (12)

يجوز للدائرة، في حدود اختصاصها، الاستعانة بأي جهة عامة أو خاصة متخصصة للقيام ببعض الأعمال أو الدراسات أو الفحوص أو الاختبارات أو أعمال التدقيق الفني المرتبطة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وذلك بموجب اتفاقية أو تكليف يحدد نطاق العمل والتزامات الجهة المستعان بها والمعايير والمواصفات الواجب مراعاتها.

ولا يترتب على هذه الاستعانة نقل أي من اختصاصات الدائرة التنظيمية أو الرقابية، أو إعفاؤها من مسؤوليتها عن اعتماد النتائج أو اتخاذ القرارات المترتبة عليها.

مادة (13)

يصدر المجلس، بناءً على اقتراح الدائرة، جدولًا للرسوم وجدولًا للجزاءات الإدارية المترتبة على المخالفات.

وتؤول حصيلة الرسوم والجزاءات الإدارية إلى خزينة الدائرة.

وتُحصّل الرسوم والجزاءات الإدارية غير المسددة بموجب مطالبة يصدرها الرئيس أو من يفوضه، تتضمن اسم المدين ومقدار الرسم أو الجزاء الإداري المستحق.

وتُعد هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا يُنفذ عن طريق قاضي التنفيذ المختص، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (14)

يصدر الرئيس ومدير عام الدائرة، كلٌّ في حدود اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (15)

يُلغى كل حكم في أي قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (16)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة 1448هـ
الموافق لليوم الثالث من شهر أغسطس لسنة 2026م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae